الجمعة 28 رمضان عام 1390 هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 م



الجمهورية الجئزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرين	زالر	خارج ال	لحسسوالو	داخل ا	
الكتـــابة العـــامة للحـــكومة	مسنة	٦ اشهر	نية	٦ اشهر	
الطبسع والاشتراكيات اوارة المطبعية البرسميسية	دع دع	£2 4.	E2 71	11 دج	النسطة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائم	۰۰ دج انات الارسال	۳۰ دج	₹•	27 63	النسخة الأصلية وترجمتهــــا

غمن النسخة الأصلية ؛ ٢٥ر٠ دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠٠ دج _ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) ؛ ٣٥٠٠ دج _ تسلم الفهارس بجمائماً للمشتركين ٠ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج ـ غمل النشر على أساس ٣ دج للسطر •

فهسرس

قسوانين واوامسر

- أمر رقم 70 – 81 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث اعفاء من دين • 1466

مراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة الداخلية

_ مرسوم رقم 70 _ 176 مؤرخ في 24 رمضيان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر 1970 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 69 _ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنسة 1969 والمتضمين القيانون الأسياسي الخياص للمترجمين •

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة 1967 يتضمـــن التجنس بالجنسيــة الجــــزانــرية (استدراك) •

ــ مرسوم مؤرخ على 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبس ــ مرسوم مؤرخ على المنتدات و المحتددات و المحتد

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 70 – 177 مؤرخ في 24 رمضيان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الأساسي لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية •

وزارة الأشغال العمومية والبناء

ــ مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر منــة 1970 يتضمن انهاء مهـام مدير الشــؤون التقنيـة العامة •

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر منة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأشغال المحرية ،

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 70 – 178 مؤرخ في 24 رمضــان عام 1390 اللوافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بمساهمة بعض الأعوان المعوميين في تفتيشات ومهمات المراقبة المالية • 1471

مرسوم رقم 70 – 179 مسؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحسويل اعتمادات فى 1472

- مرسوم رقم 70 - 180 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 70 ـ 182 مــؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل •

مرسوم رقم 70 – 183 مـؤرخ فى 24 رمضـان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة و

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيزى وزو ، عن قطعة أرض تابعة لأمالك الدولة ، مساحتها 2435 متراً مربعاً ، كائنة ببرج منايل ، شارع العقيد عميروش قصد بناء 24 مسكنا و 28 محلا تجاريا • 1479

- قرار مؤرخ في II جمادي الشانية عام 1390 الموافق I3 غشت سنة 1390 صادر عن والى الأوراس ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مروانة عن قطعة أرض مساحتها 745 متراً مربعاً بنى عليها 3 دكاكين ومخرنان لازمة لبناء سوق مغطاة بمروانة م

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1370 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 9 آرات و 5 سنتيارات كائنة بقسنطينة حي الكدية أمام المقبرة الاسلامية ، ومكونة من المجموعات رقم 183 Pie 184 و 185 Pie 185 و 187 و 187 و 187 و 187 و 187 الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لتستعمل كمستودع لعتاد المديرية العامة للامن الوطني ،

- قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 25 غشت سنة 1370 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 46 آرا و 86 سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً رقم 3 المسماة « الشهداء » الكائنة بتراب بلدية سيدى داوود ، دائرة برج منايل ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لتيزى وزو) لبناء دار لحراسة الغابات ٠

فوانين وأوامِر

امر رقم 70 ـ 81 مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث اعفاء من دين

باسم الشمعب

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 19**6 والم**تضمن انشاء وكالة قضائية للخزينة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المهسؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يجوز للمحاسبين الذين بقى فى ذمتهم قسط من دين ، ولمدينى الخزينة ، بأسبباب خارجة عن الضريبة وأملاك الدولة ، أن يستفيدوا من اعفاء مالى لكل ما عليهم من دين أو لجزء منه ، عندما لا يستطيعون استيفاءه الا بتضحيات جسيمة • الا أن هذا القرار لا يجوز اتخاذه الا بعد موافقة لجنة النزاعات المنشأة بعوجب المادة 3 من القانون رقم 63 – 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمسبار اليه أعلاه ، عندما لا تتجاوز قيمة الاعفاء لباق من دين قدره 500 دج •

المادة 2: تسلم العريضة مدعمة بكل الأوراق الثبوتية عن

طريق الصلحة الوزارية المعفية للباقى من الحساب أو للدين • وترفق هذه المصلحة الاخيرة تقرير تحقيق عن حالة الشوة المقارية وغير المقارية للمدين •

اللَّذَة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 _ 176 مـؤرخ فى 24 رمضـان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر 1970 يتضمن تعديل المادة 10 من المرسوم رقم 69 _ 156 المؤرخ فى 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القــانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 9 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب للترجمة فى الوزارات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتــوبر سنة 1969 والمتضمسن القانون الاساسي الخاص للمترجمين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 104 المؤرخ فى 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث ليسانس فى العلوم التجارية والمالية وليسانس فى الترجمة وليسانس فى علوم الصحافة والاعلام ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى: تعدل المادة 10 من المرسسوم رقم 69 ـ 156 المؤرخ في 21 رجب عام 1369 الموافق 2 أكتسوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين كما يلي:

« اللادة 10: يرتب سلك المتسرجمين في السسلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر

عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم » •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1386 الموافق 1 فبراير سنة 1967 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 11 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1386 الموافق 3 فبراير سنة 1967 •

الصفحة 175 _ العمود الأول _ السطر 21 .

بدلا من:

3 مارس سنة 1959 ٠٠

يقرأ ما يلي :

3 مارس سنة 1956 •

(والباقي بدون تغيير) •

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبور سنة 1970 يتضمن تعيين نائب مدير المستندات

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يعين السيد سيليمان بورناني نائب مدير قسم المستندات •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 70 ـ 177 مؤرخ في 24 رمضـــان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن القانون الأساسي لطلبة المعاهد التقنولوجيــة للتربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والنانوي .

ـ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تأسيس المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ولا سيما مادته 9 ـ الباب الأول ،

يرســـم ما يلي :

البساب الأول

احكام شاملة لجميع طلبة العاهد التقنولوجية التابعة للتربية

اللادة الأولى: ان مدة التكوين العادية في المعاهد التقنولوجية التابعة للتربية سنة واحدة على أنه لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن يمهد لهذا التكوين بسنة دراسة تحضيرية •

المادة 2: يتقاضى الطالب أثناء سنة التكوين العادية مرتباً كمترن مسجلا فى ميزانية المعهد ومطابقاً للمرتب المنصوص عليه فى القانون الأساسى الخاص بالسلك الندى يمكن أن يرسم فيه • ويدفع مقتصد المعهد هذا المرتب بعد خصم مبلغ يوفر للطالب ، ومبلغ آخر مقابل الخدمات التى يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى •

المادة 3 : تمنح الدولة لكل طالب خلال سنة الدراسية التحضيرية ، أجراً مسجلا في ميزانية المعهد مطابقاً للتنظيمات المقررة في ميدان الأجور للتكوين في المساهد التقنولوجية ، ويدفع مقتصد المعهد هذا الأجر بخصم مبلغ يوفر للطالب ومبلغ آخر مقابل الخدمات التي يقدمها المعهد بأسعار محددة بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

اللدة 4: يتعرض طلبة المعاهد التقنولوجية اثناء سنية التكوين والسنة التحضيرية للعقوبات التالية :

- ع) الالدار من المدير ،
- 2) التوبيخ من مفتش الأكاديمية باقتراح من المدير وبعد
 مساع مجلس الأساندة ،
- 3) الفصل المؤقت لمدة لا تزيد على ثمانية أيام ، بقرار من ابعد اختبارات اختيار ؛

4) الفصل النهائي أو الطرد بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوى باقتراح من مفتش الأكاديمية وبعد موافقة مدير المعهد وسماع مجلس الاسانذة وطبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين •

5) كل طالب يرتكب خطأ جسيماً يمكن أن يفصل في الحال ، وإذا كان قاصراً يسلمه المدير الى عائلته مقابل اعتراف ويوجه في الحال تقريراً إلى مفتش الأكاديمية كما يخبر مجلس الأساتذة .

اللاة 5: يعين طلبة المعاهد التقنولوجية اما اعتماداً على الشهادات واما بعد اختبارات اختيار دون اشتراط الشهادات.

وتؤسس لهذا الغرض بكل معهـــد تقنولوجى لجنة مكلفة بتعيين الطلبة وتوجيههم • ويحدد وزير التعليـــم الابتدائى والثانوى اختصاصاتها وتأليفها •

المادة 6: يمنح كل عضو من أعضاء لجنة التعيين تعويضات مساوية للتعويضات المقررة للساعات الاضافية ٠

- جزائرى الجنسية ،
- أن يقبل بعد الفحص الطبي النظامي ،
- ـ وأن يلتزم بالعمل العمومي مدة ثلاث سنوات على الأقل ان ان كان مرشحاً لسنة التكوين ، وست سنوات على الأقل ان كان مرشحاً للسنة التحضيرية .

اللاة 8: تجرى مراقبة أعمال الطلبة بصفة مستمرة كلا على حدة ، أو جماعات جماعات •

ولا بد من جودة النتائج للحصول على شهادة نهاية الدراسة فى المعاهد التقنولوجية ، ولا بد من النص على درجة ترتيب الطالب فى هذه الشهادة ،

الباب الثانى أحكام خاصة بطلبة معاهد تكوين أساتلة التعليم المتوسط

القسم الأول شروط الالتحـــاق

المادة 10: يعين طلبة معاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط بعد اختبارات اختيار ؛

I) في سنة التكوين: من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة النهائية ، ومن بين الحاصلين على شهادة الكفاءة العليا بجزئيها •

2) فى السنة التحضيرية : من بين المترشحين الحاصلين
 على مستوى نهاية السنة السادسة الناوية (السنة الأولى
 سابقاً) • على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار :

- الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معادلة ، المرشحون لسنة التكوين ،

_ والحاصلون على البكالوريا الأولى (بروباتوار) أو على شهادة معادلة ، المرشحون للسنة التحضيرية •

ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار نظام المسابقة وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون •

اللاة 11: يجب على كل مترشح للالتحاق بمعاهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط:

_ أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة السابعة من هذا المرسوم ،

- وأن يكون بالغاً من العمر أكثر من عشرين سنة وأقل من أربع وثلاثين سنة فى أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين ، وأكثر من تسعة عشر سنة وأقل من ثلاثة وثلاثين سنة فى أول أكتــوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية •

المادة 12: يعلن بعد مداولات لجنة التعيين عن قبول المترشحين الذين أستحسن مستواهم ، في الفرع الذي وجهوا اليه من معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط وتضبط قائمة اضافية من الناجحين يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي أهميتها في كل سنة •

وبعد ذلك يعلن رئيس اللجنة عن النتائج ٠

القسم الثانى نظـام الدراسـة

اللادة 13: يوزع الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط على عدة فروع مختصة يحدد نوعها وعددها وزير التعليم الابتدائى والثانوي •

المادة 14: يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة في نهاية سنة التكوين في مناصب بصفة أساتذة تعليم متوسط متم نين •

ويرسم أساتذة التعليم المتوسط المتمسرنون خلال سنة التدريب بعد النجاح في الجسيزء الثاني من شهادة الكفاءة للأستاذية في التعليم المتوسط •

المادة 15: يحدد مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط في نهاية السنة التحضيرية بعد سماع مجلس الأساتذة قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة تكوين الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط .

اللاة 16: يسمح وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة باقتراح مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط وبعد سماع مجلس الأساتذة واستشارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى يقبول المتفوقين من الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط فى معهد تكوين أساتذة التعليم الثانوى •

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة في المائة من مجموع طلبة سنة التكوين •

المادة 17: ان للطلبة أساتذة التعليم المتوسط الذين تكون نتائج عملهم ناقصة في نهاية سنة التكوين:

_ أن يحالوا على السلك الأصلى الذي ينتمون اليه ان كانوا مرسمين فيه ،

- _ أو يعينوا كمعلمين متمرنين ،
 - _ واما أن يفصلوا •

ويعترض عليهم فى الحالة الأخيرة بالمقطع الثانى من المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفـــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

ولا يسمح للطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط (من سنسية التكوين أو السنة التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الأساتذة وعندما يحدث اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة •

البسباب الشالث احكام خاصة بطلبة المعاهد البيداغوجيسة للتعليم الابتدائي

القسم الأول شروط الالتحـــاق

أ) الطلبة المعلمسون:

المادة 18: يعين الطلبة المعلمون بعد اختبارات اختيار ؟

I) في سنة التكوين: من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة السادسة الثانوية (الأولى سابقاً) أو من بين الحاصلين على الجزء الأول من شهادة الكفاءة العليا •

2) فى السنة التحضيرية: من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الخامسة الثانوية (السنة الشانية سابقاً) •

ويمكن أن يعفى من الاختبارات للالتحاق بسنة التكوين :

ـ الحاصلون على البكالوريا الأولى أو على شهادة معادلة ،

- والمعلمون المساعدون الحاصلون على الجهوز الأول من شهادة الكفاءة العليا ، الذين يقترحهم مفتش الأكاديمية ، وفي حدود عشرين في المائة من الأماكن المتوفرة ، ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي بقرار نظام الاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون ،

المادة 19: يجب على كل مترشح للالتحاق بألمامك البيداغوجية المشار اليه في المادة 18 أعلاه :

ــ أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم ،

_ وأن يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بسنة التكوين ، وأكثر من ستة عشر سنة وأقل من ستة وعشرين سنة عند أول أكتوبر من السنة الجارية للالتحاق بالسنة التحضيرية •

القسم الثاني نظــام الدراســـة

اللاة 20: يضم فرع الطلبة المعلمين شعبتين: شعبة لتكوين معلمي اللغة العربية وشعبة لتكوين معلمي اللغة الفرنسية، ولا بد من أن تتلقى كل من الشعبتين تكويناً كافياً في اللغة الأخرى •

على أنه يجوز كلما سمحت الامكانيات تكوين فرع للطلبة المعلمين المزدوجي اللغية بقرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

ان نظام الدراسة ومستواها وشهاداتها شبيهة في جميع الشعب •

اللادة 21: يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة فى نهاية سنة التكوين فى مناصب بصفة معلمين متمرنين ويرسمون خيلال السنة الدراسية الجارية بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الكفاءة المهنية و

اللادة 22: يضبط مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي في نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع مجلس الأساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة التكوين .

المادة 23: يوجه ويسمح وزير التعليم الابتدائي والثانوى في كل سنة باقتراح من مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الابتدائي وبعد سماع مجلس الأساتذة ، واستشدارة مدير معهد تكوين أساتذة التعليم المتوسط ، بقبول الطلبة المعلمين المتفوقين في سنة تكوين الطلبة الأساتذة للتعليم المتوسط .

ولا يجوز أن تشمل هذه الرخصة أكثر من عشرة في المائة من مجموع الطلبة المعلمين في سنة التكوين ·

اللادة 24: ان للطلبة المعلمين الذين تكون نتائج عمله ما القصة في نهاية التحضيرية : التحضيرية :

- أن يحالوا على سلكهم الأصلي ان كانوا مرسمين فيه ،
 - ـ أو يعينوا كمعلمين مساعدين متمرنين ،
 - واما أن يفصلوا .

ويعترض عليهم فى الحالة الأخيرة بالمقطع الثانى من المادة السابعة من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صـــفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

ولا يسمح للطلبة المعلمين (من سنة التكوين أو السنة

التحضيرية) باعادة السنة الا بموافقة مجلس الأساتذة في حال وقوع اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة •

ب) الطلبة المعلمون المساعدون:

القسـم الأول شروط الالتحـــاق

المادة 25 : يعين الطلبة المعلمون المساعدون بعد اختبارات اختيار :

ت) فى سنة التكوين : من بين المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة الثانوية (السنة الثالثة سابقاً) .

على أنه يمكن أن يعفى من اختبارات الاختيار المترشعون الحاصلون على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة للالتحاق بسنة التكوين •

2) فى السنة التحضيرية: من بين المترشحين الحاصلين على مستوى نهاية السنة الثالثة الثانوية (السنة الرابعة سابقاً) •

ويحدد وزيرالتعليم الابتدائي والثانوى بقرار نظامالاختبارات وتاريخها وعدد الطلبة الذين يقبلون •

اللاة 26 : يجب على كل مترشح للاختبارات المساراليها في المادة 25 أعلاه :

_ أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمادة السابعة من هذا المرسوم ،

- وأن يبلغ من العمر أكثر من سبعة عشر سنة وأقل من سبعة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين في سنة التكوين ، وأكثر من سنة عشر سنة وأقل من سنة وعشرين سنة عند تاريخ التعيين في السنة التحضيرية .

القسم الثاني نظــام الدراســـة

اللاة 27: تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم على الطلبة المعلمين المساعدين ·

اللاة 28 : يعين الطلبة الحاصلون على شهادة نهاية الدراسة فى نهاية سنة التكوين فى مناصب بصفة معلمين مساعدين متمرنين ويرسمون بعد اجتياز الاختبارات العملية من شهادة الثقافة العامة والمهنية .

اللاة 29 : يضبط مدير المعهد البيداغوجي للتعليم الأبتدائي في نهاية السنة التحضيرية وبعد سماع مجلس الأساتذة ، قائمة الطلبة الذين يقبلون في سنة التكوين .

المادة 30: يسمح وزير التعليم الابتدائى والثانوى فى كل سنة باقتراح من مدير المعهد البيداغوجى للتعليم الابتدائى وبعد سماع مجلس الأساتذة ، بقبول المتفوقين من الطلبة المعلمين المساعدين فى السنة التحضيرية لتكوين الطلبة المعلمين .

على أن هذه الرخصة لا يجوز أن تشمل أكثر من عشرة فى المائة من مجموع الطلبة المعلمين المساعدين فى سنة التكوين •

اللاق 31: ان للطلبة المعلميين المساعدين الذين تكون نتائج عملهم ناقصة في نهاية سنة التكوين أو في نهاية السنة التحضيرية:

- أن يحالوا على سلكهم الأصلى ان كانوا مرسمين فيه :
- ـ أو يعينوا عند الحاجة ممرنين متدربين ويجوز لهم بدون اشتراط المشاركة في التدريب أن يتقدموا لامتحـان شهادة الثقافة العامة والمهنية بجزئيها ،
 - ـ واما أن يفصلوا •

ويعترض عليهم فى الحالة الاخيرة بالمقطع الثانى من المادة السابعة من المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ٠

ولا يسمع للطلبة المعلمين المساعدين (من سنة التكوين والسنة التحضيرية) باعادة السينة الا بموافقة مجلس الأساتذة ، في حالة وقوع اضطراب في دراستهم لأسباب قاهرة •

اللدة 32: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية وكانب الدولة للتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون التقنية العامسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد عطا الله ضب بوصف مديراً للشؤون التقنية العامة المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للأشغال المحسوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو ســـنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الأساسى ولا سيما المادة 13 منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الأشغال العمومية والبناء ،

يرسـم ما يلي:

اللادة الأولى: يعين السيد عطا الله ضب مديراً عاماً للشركة الوطنية للأشغال البحرية •

اللاة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

اللاة 3: يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبو سنة 1970 ·

هواری بومدین

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 70 ـ 178 مؤرخ في 24 رمضــان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتعلق بمساهمة بعض الأعوان المواقبة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 39 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 50 1413 المؤرخ في 13 نوفمبل سنة 1950 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالى في الجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العامين للمالية المعدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الفانون الاساسى المخاص لسلك مراقبي المالية ، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى المالية ، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسى المائتسين الرئيسيين لأملاك الدولة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية ،

يرسم ما يلئ 👔

المادة الاولى: يمكن استدعاء بعض الاعوان التابعين لمختلف أسلاك التفتيش لوزارة المالية قصد تقوية عدد القائمين ببعض مهمات المراقبة المالية للدولة •

يحده وزير المالية بموجب قرار قائمة المفتشين الرئيسيين والمفتشين أو المراقبين لوزارة المالية ، الذين يستطيعون المشاركة في المهمات أو التفتيشات المشار اليها في المقطع المسابسق .

لللدة 2 : يزود الاعوان الذين يدعون طبقا لاحكام المقطع 2

من المادة الاولى أعلاه ، بأوامر المهمة التي تسلم لهم في نفس الشروط الخاصة بمفتشى المالية والمراقبين للمالية •

وتحدد شروط استعمال أوامر المهمة المذكورة أعلاه ، بموجب قرار من وزير المالية •

اللاة 3: يكون الاعوان المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه ، خلال اجراء مهمات المراقبة والتفتيش ، تابعين سلميا لرؤساء المهمات المختصين •

اللاة 4: يمكن لوزير المالية أن يستدعى كذلك المراقبين العامين للمالية ومراقبى المالية ومفتشى المالية المعينين فى المصالح الاخرى أو الهيئات العمومية ، قصد تكليفهم بمهمات المندوبين للحسابات فى بعض المؤسسات العمومية أو شبه العمومية .

ويجب أن تتم المهمات التي يمكن أن يكلف بها المندوبون للحسابات خارج الادارات أو المؤسسات العمومية التي قد عينوا فيها •

اللاة 5: يمكن للمراقبين العامين للمالية ، قصد القيام ببعض الخبرات التقنية أو المراقبات الخاصة أن يحصلوا على مساعدة الموظفين مثل:

- المهندسين والتقنيين ورجال الفن الملحقين بصفة دائمة للمصالح أو الهيئات العمومية ،
 - أعوان اسلاك المراقبين أو المفتشيين التابعين للدولة •

اللادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرهبوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 179 مــؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحــويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1960 و ID جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة !

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 10 منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 1 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام التسيير الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ فى 9 ذى المقعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 16 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ستمائة وعشرة آلاف وخمسمائة دينار (610.500 دج) مقيد في ميزانية الدولسة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره ستمائة وعشرة آلاف وخمسمائة دينار (610.500 دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

الجـسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج :	العنسساويسن	الابـــواب
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول المسوظفون ـ مرتبات العمسل	
28 0 • 00 0	المصالح الخارجية للبحرية التجارية _ المرتبات الرئيسية	21 _ 31
. 60+000	المصالح الخارجية للطيران المدنى ـ المرتبات الرئيسية	$3^{I} - 3^{I}$
340 · 500	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	وزارة الداخلية	-
	العنسوان الشالث	
	وسيائل المسيالح	
	القسم الأول	
	الموظفسون ـ مرتبات العمسل	
250 · 000	المواصلات الوطنية ــ الاجور الرئيسية	5 1 - 3 1
	وزارة السياحة	
	العنــوان الثـالث ،	
	وسيائل المسيالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
20 • 000	المصالح الخارجية ــ الادوات والأثاث	12 ° = 34
610 · 5 00	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسسلول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	الابـــواب
	وذارة الدولة الكلفة بالنقل	
	العنبوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الأول	
	المسوظفون ـ مرتبات العمسل	.•
	الادارة المركزية _ المستخدمون المؤقتون والمياومون _ المرتبات	03 – 3 1
30 • 000	ولواحقها	
	المصالح الخارجية للطيران المدنى ــ المستخدمون المؤقتون والميادمون ــ المرتبات ولواحقها	33 – 31
30 • 000	والساومون مد المر بنات وتواحقها	
	القسم الرابع	
	الادرة با كرة من مادية من المسالح	, 20 23
62+500	الادارة المركزية - تسديد النفقات : المادة 2 : التنقلات والمهمات	or _ 34
<i>02</i> 500	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة :	°4 – 34
12.000	المادة الاولى: الوثائق والاشتراكات مستودع السيارات :	9 ¹ - 34
20 • 000	المادة 4: الوقدود	<i>5</i> 54
	الایجـــارات	92 - 34
186.000	اللادة 2: المصالح الخارجية مجموع الاعتمادات المفتوحة في	
340 · 500	ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
·	פנונה וلداخلية	
	العندوان الثالث	<u>-</u>
	وسسائل المسالح	
	القسـم الأول	
	المسوظفون مرتبات العمسل	
250.000	المواصلات الوطنية _ التعويضات والمنح المختلفة	5 ² - 3 ^I
	وزارة السياحة	
	العنبوان الثالث وسيائل المسيالح ،	
	القسم الرابع	
	العسبم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
20 · 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
610 • 500	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرية وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية أيرة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 3 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسبير بموجب الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 6 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعة آلاف دينار (40004000 دج) مقيد في ميزانيتي التسيير لوزارة الداخلية ووزارة الاخبار والثقافة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره أربعة ملايين وأربعة آلاف دينار (4.004.000 دج) يقيد في ميزانيتي التسيير لوزارة الداخلية ووزارة الاخبار والثقافة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاخبار والثقافة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبن سنة 1970 •

هواری بومدین

الجــدول « ا »

الاغتمادات الملغاة (دج)	العنــاويـن	الابـــواب
	وزارة الاخبار والثقافة	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
,	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	*
	المسوظفون مرتبات العمسل	
350 • 000	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	or = 3r
350 · 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاخبار والثقافة	
	وزارة الداخلية	
	العنــوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	المـوظفون _ مرتبات العمـل .	
314.000	ادارة الولايات ــ الاجور الرئيسية	2 1 _ 31
2 · 275 · 00 0	الحماية المدنية _ المرتبات الرئيسية	41 - 31
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المسالح	
40.000	الادارة المركزية ــ اللوازم ــ طبع النشرات والمجلات	03 – 34

الجـــدول « ا » تابع

الاعتمادات الملغاة (دج	العنــاويـن	الابـــواب
50 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
	الحماية المدنية _ تسديد النفقات	$4^{I} - 34$
50 • 000	المادة الاولى : التنقلات والمهمات	
	المادة 4: نصف التعريفة في الوكالة النقابية للنقل الجزائري	
70.000	(الحافلات)	
20.000	المادة 5 : الاستشارات وأجور الخبراء	
	الحماية المدنية ـ التكاليف الملحقة	44 - 34
40.000	المادة 4: البحث عن الاسخاص الضالين في الصحراء	
200 • 000	الحماية المدنية ـ الالبسة	45 - 34
470 • 000	الحماية المدنية ــ الاغذية	46 - 34
80 • 000	الايجارات	$9^2 - 34$
3.6 09.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الراسع	
	التدخلات العمومية	•
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
45 • 000	المنح _ المرتبات والتعويضات للمتدربين	or - 43
45 • 000	مجموع العنوان الرابع	
3.654.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	
4.004.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـاويـن	الابـــواب
	وزارة الاخبار والثقافة	<u>-</u>
	العنيسوان الثسالث	
	وسيائل المصيالح	•
	القسيم الرابع	
350 • 000	الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية ــ تسديد النفقات	oi _ 34
350 • 000	المجموع المخصص لوزارة الاخبار والثقافة	.
	وزارة الداخلية	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	المسوظفون مرتبات العمسل	
10.000	الادارة المركزية ـ التعويضات للاشغال الاضافية	02 _ 3I

الجـــدول « ب » تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنــاويـن	الابـــواب
10.000	الحماية المدنية ـ تعويضات ساعات الاشغال الاضافية الحماية المدنية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجــور	4 ² – 3 ¹
2 · 880 · 000	ولواحقها	, 10 - 3 -
	القسسم الرابسع الادوات وتسيير المصسسالح	
	الأدارة المركزية ـ تسديد النفقات ـ نفقات الاستقبال والنفقات المختلفــة	OI — 34
50 · 000	المادة 2 : التنقلات والمهمات	
40.000	المادة 6 : نفقات الاستقبال والنفقات المختلفة	
314.000	ادارة الولايات ــ الالبسة	2 5 - 34
	الحماية المدنية ــ الادوات والاثاث	$4^2 - 34$
25 0 • 000	اللادة الاولى : شراءات مختلفة للحماية المدنية	
	الحماية المدنية ــ اللوازم	43 - 34
	المادة 3: طبع النشرات والمجلات والمناشير والمطبوعات المختلفة	
5 0 • 000	وانتاج الافلام والصور	
•	اللادة 5: نفقات اعلان الجمهور ، الصحافة المكتوبة والمذاعة	
50 • 000	والمتلفــــزة	
3.654.000	المجموع المخصص لوزارة الداخلية	
4.004.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسبوم رقم 70 ـ 182 مــؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الوافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة العـــدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 7 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الأختام ، هرسم ميزانية التسيين بموجب الأمر رقم 69 _ 107 المؤرخ

فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1.745.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل ، في الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1.745.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل ، في الأبواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل ، حامل الأختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

الجسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العـــناويـن	الابـــواب
	وزارة العـــدل	
	البساب الشالث وسسائل المسسالح	
	القسـم الاول المــوظفون ـ مرتبات العمــل	
10.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3 r
100.000	المصالح القضائية ـ المرتبات الرئيسية	11 _ 3 1
	القسيم الرابيع الادوات وتسيير الصيالح	
180.000	الادارة المركزية ــ الادوات وأثاث المكتب	02 - 34
580 • 000	المصالح القضائية _ الادوات وأثاث المكتب	12 - 34
670 • 000	مصالح السجون ــ الادوات وأثاث المكتب	²² – 34
120.000	مصالح السجون ــ اللوازم	² 3 - 3 4
50 • 000	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	93 - 34
	القسم السسابع المصاريف المختلفة	
35 • 000	نفقات القضاء الجنائي	II - 37
1.745.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العـــناويـن	الابـــواب
	وزارة العــــدل	
	البساب الشالث	
	وسسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	المــوظفون _ مرتبات العمــل	
	الادارة المركزية _ المستخدمون المؤقتون والمياومون _ المرتبات	o3 - 31
10.000	ولواحقها	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	المنح العائلية	9 ¹ - 33
35.000	المنح الاختيارية	$9^2 - 33$

الجـــدول « ب » تابع

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابـــواب
	القسـم الرابـع الادوات وتسيير المسـالح	
10.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
250 • 000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	II _ 34
9 80 • 000	المصالح القضائية _ اللوازم	13 - 34
100 • 000	المصالح القضائية _ التكاليف الملحقة	1 4 - 34
120 • 000	مصالح السجون _ التكاليف الملحقة	² 4 - 34
90 • 000	مصالح السجون ـ التغذية	26 _ 34
50 • 000	مستودع السيارات	91 - 34
ئة 1 • 745 • 000	مجموع الاعتمادات المفتو-	

مرسوم رقم 70 ـ 183 مـؤرخ في 24 رمضـان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين للسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 69 _ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ II المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانيــة التسيير بموجب الأمر رقم 69 _ 107 المؤرخ في 22 شوال عام

1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره سبعة وغشرون ألف دينار (27000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصناعة والطاقة وفى الباب 31 ـ 33 « المصالح الخارجية ـ المستخدمون المناوبون والمياومون ـ المرتبات ولواحقها ، •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1970 اعتماد قدره سبعة وعشرون ألف دينار (27000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السناعة والطاقة وفي الباب 31 ــ 03 د الادارة المركزية ــ المستخدمون المناوبون والمياومون ــ المرتبات ولواحقها ، •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم المسدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفهبر سنة 1970 •

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن وال تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزى وزو ، عن قطعة أرض تابعية لأميلاك الدولة ، مساحتها 2435 متراً مربعاً ، كائنة ببرج منايل ، شارع العقيد عمروش قصد بناء 24 مسكناً و 28 محلا تجارياً

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل مجاناً لصالح ولاية تيزى وزو عن قطعة أرض تابعـــة لأملاك

الدولة ، مساحتها 2435 مترا مربعا كائنة ببرج منايل ، شارع العقيد عميروش ، تحمل رقم 7 من المجموعة السكنية وذلك قصد بناء عمارة « ذات طابع اقتصادى » مكونة من 24 مسكناً و 28 محلا تجارياً • وزيادة على ذلك فان القطعة المشار اليها مبينة بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنبوح بحكم القيانون تحت تصرف مسلحة أميلاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعيلاه .

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 13 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، يتضمن التنازل مجاناً لبلدية مروانة عن قطعة أرض مساحتها 745 متراً مربعاً بنى عليها 3 دكاكين ومخزنان لازمة لبناء سوق مغطاة بمروانة

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1390 الموافق I3 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس ، تم التنازل مجانا لصالح بلدية مروانة ، عن قطعة أرض مساحتها 745 متراً مربعاً كائنة بمروانة ، بنى عليها 3 دكاكين ومخزنان لازمة لبناء سوق مغطاة بمروانة ،

ويعاد وضع العقار المنسوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه •

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثنانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص غشعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 9 آرات و 5 سنتيارات كائنة بقسنطينة حي الكدية أمام المقبرة الاسلامية ، ومكونة من المجموعات رقم 183 Pie 184 و 185 Pie 185 و 186 Pie 187 و Pie 187 و Pie 187 و Pie المديرية العامة للأمن الوطني) لتستعمل كمستودع الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) لتستعمل كمستودع

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، تم تخصيص قطعة أرض تابعة لأمــلاك الدولة ، مسـاحتها 9 آرات و 5 سنتيارات كائنة بقسنطينة حى الكدية أمام المقبرة الاسلامية ، ومكونة من المجموعات رقم 183 Pie 183 و 184 Pie 185

و Pie 186 وPie 187 من مخطط التجزئة « شوسسادى ، لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى)قصد استعمالها كستودع لعتاد المديرية العامة للأمن الوطنى لقسنطينة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمالك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعاله ٠

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 25 غشت سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 46 آراً و 86 سنتيارا تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا رقم 3 السماة « الشهداء » الكائنة بتراب بلدية سيدى داوود ، دائرة برج منايل ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الأداضى واستصلاحها لتيزى وزو) لبناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 25 غشت سنة 1970 تم تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها 46 آراً و 86 سنتياراً ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً. رقم 3 المسماة « الشهداء » الكائنة بتراب بلدية سيدي داوود، دائرة برج منايل والحاملة لرقم 95 من مخطط التجزئة ، لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لتيزي وزو) وذلك بغرض بناء دار لحراسة الغابات و وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار و

ويعاد وضع العقار المنبوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه ١٠